

المعيار الدولي رقم 29



المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 29

الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات

(2007)

صادر عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة،

يرجى الإطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

[مارس/آذار – 2007] هيئة تدابير الصحة النباتية – [الدورة الثانية] اعتماد المعيار.

[المعيار الدولي رقم 29. 2007. الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض

فيها انتشار الآفات. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.]

أعدت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ديسمبر/كانون الأول 2012 تنسيق المعيار

(على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعريف مع النسخة الإنكليزية للمعيار.

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: [ديسمبر/كانون الأول – 2012].

المحتويات

4-29	الموافقة	4-29
4-29	مقدمة	4-29
4-29	النطاق	4-29
4-29	المراجع	4-29
5-29	تعريف	5-29
5-29	خلاصة الشروط	5-29
6-29	معلومات أساسية	6-29
6-29	الشروط	6-29
6-29	1 اعتبارات عامة	6-29
7-29	2 المبادئ ذات الصلة	7-29
7-29	1.2 الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات	7-29
7-29	2.2 السيادة والتعاون	7-29
8-29	3.2 عدم التمييز	8-29
8-29	4.2 تجنب التأخيرات دون مبرر	8-29
8-29	5.2 الشفافية	8-29
8-29	6.2 مبادئ أخرى ذات صلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومعاييرها الدولية لتدابير الصحة النباتية	8-29
9-29	3 شروط الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات	9-29
9-29	1.3 مسؤوليات الأطراف المتعاقدة	9-29
10-29	2.3 التوثيق	10-29
10-29	4 إجراء الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات	10-29
10-29	1.4 طلب اعتراف من منظمة وقاية النباتات الوطنية للطرف المتعاقد المصدر	10-29
11-29	2.4 اعتراف الطرف المتعاقد المستورد باستلام حزمة المعلومات والإشارة إلى اكتمالها لأغراض التقييم	11-29
12-29	3.4 وصف عملية التقييم التي سيستخدمها الطرف المتعاقد المستورد	12-29
12-29	4.4 تقييم المعلومات الفنية	12-29
13-29	5.4 الإخطار بنتائج التقييم	13-29
13-29	6.4 الاعتراف الرسمي	13-29
13-29	7.4 مدة الاعتراف	13-29
14-29	5 اعتبارات بشأن مناطق الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات	14-29
15-29	المرفق 1: مخطط تفصيلي يبين إجراءات الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات أو المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات (وفقاً للقسم 4)	15-29

الموافقة

وافقت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية على هذا المعيار في مارس/آذار 2007.

مقدمة

النطاق

يوفر هذا المعيار توجيهاً ويصف إجراء للاعتراف الثنائي بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات. ولا يتضمن هذا المعيار حدوداً زمنية محددة لإجراء الاعتراف. كما يُعنى هذا المعيار إلى حد ما بأماكن الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات.

المراجع

- اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لعام 1994، منظمة التجارة العالمية، جنيف.
- تحديد حالة الآفات في منطقة ما، المعيار الدولي رقم 8 لعام 1998، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب الفاكهة (فصيلة *Tephritidae*)، المعيار الدولي رقم 26 لعام 2006، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- مسرد مصطلحات الصحة النباتية، المعيار الدولي رقم 5 لعام 2006، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، المعيار الدولي رقم 20 لعام 2004، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات، المعيار الدولي رقم 9 لعام 1998، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية. المعيار الدولي رقم 12 لعام 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات، المعيار الدولي رقم 6 لعام 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لتحديد التكافؤ في تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك، المعيار الدولي رقم 24 لعام 2005، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، المعيار الدولي رقم 13 لعام 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في مجال التجارة الدولية. المعيار الدولي رقم 1 لعام 2006، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الإبلاغ عن الآفات 2002. المعيار الدولي رقم 17، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

شروط إنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، المعيار الدولي رقم 22 لعام 2005، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، المعيار الدولي رقم 4 لعام 1996، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، المعيار الدولي رقم 10 لعام 1999، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

استخدام التدابير المتكاملة في إطار نهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، المعيار الدولي رقم 14 لعام 2002، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعريف

ترد مصطلحات الصحة النباتية المستعملة في المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

خلاصة الشروط

يعد الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات عملية فنية وإدارية للتوصل إلى قبول حالة الصحة النباتية لمنطقة محددة. وقد اهتمت معايير دولية أخرى لتدابير الصحة النباتية بالشروط الفنية لإنشاء مناطق خالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، بالإضافة لعناصر معينة ترتبط بالاعتراف بهذه المناطق. وعلاوة على ذلك فإن هناك الكثير من مبادئ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية، 1997) وثيق الصلة بهذه المسألة.

وعلى الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية مراعاة التقدّم في عملية الاعتراف دون تأخير لا مبرر له ويتعين تطبيق العملية دون تمييز بين الأطراف المتعاقدة. وعلى هذه الأخيرة أن تسعى للمحافظة على الشفافية في كل نواحي عملية الاعتراف.

ويتناول الإجراء الوارد في هذا المعيار هذه الحالات حيثما توجد حاجة إلى معلومات أكثر تفصيلاً ودقة، مثلما الحال بالنسبة للمناطق التي تمّ التوصل فيها حديثاً إلى استئصال أو خفض إحدى الآفات ما. ويتضمن هذا الإجراء الخطوات التالية للأطراف المتعاقدة: طلب للاعتراف؛ الاعتراف بوصول الطلب وحزمة المعلومات المرافقة؛ وصف العملية؛ تقييم المعلومات المقدمة؛ تبادل نتائج التقييم؛ وتقديم الاعتراف الرسمي. غير أنه قد لا تكون هناك حاجة في الحالات التي يحدد فيها عدم وجود الآفة في المنطقة وكذلك في الحالات التي يتبين بسهولة أن المنطقة خالية من الآفات قد لا تكون هناك حاجة لإجراء الاعتراف الوارد في هذا المعيار (القسم 4) أو لا تكون هناك حاجة إلى معلومات مؤيدة قليلة للغاية. ويقع على كل من الأطراف المصدرة والمستوردة مسؤوليات محددة متعلقة بالاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

ويتعين أن تقوم الأطراف المتعاقدة بتوثيق عملية الاعتراف بشكل كاف.

كما تقدم بعض الاعتبارات عن أماكن الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات.

معلومات أساسية

قد تنشئ الأطراف المتعاقدة المصدرة مناطق خالية من الآفات ومناطق ينخفض فيها انتشار الآفات، وذلك، ضمن أسباب أخرى، للوصول إلى الأسواق والمحافظة عليها أو تحسين فرص الوصول إليها. وفي أي من هذه الحالات، التي تنشأ فيها المناطق الخالية من الآفات أو المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، وفقاً للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة، يكتسي الاعتراف بهذه المناطق دون تأخير لا مبرر له أهمية كبيرة للأطراف المتعاقدة المصدرة.

يمكن للأطراف المتعاقدة المستوردة، في معرض تحقيق المستوى المناسب لها من الحماية، وفقاً لمتطلبات التبرير الفني، أن تعتبر المناطق الخالية من الآفات أو المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات تدابير صحة نباتية فعالة. ولذا قد يكون في مصلحة البلد المستورد أيضاً أن يقدم اعترافاً سريعاً بهذه المناطق حيثما يتم إنشاؤها وفقاً للمعايير الدولية للصحة النباتية ذات الصلة.

وللاعتراض بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، فإن المواد التالية من الاتفاقية الدولية لوقاية النبات ذات صلة:

“المسؤوليات تشمل منظمة وقاية النباتات الوطنية الرسمية لحماية المناطق المهددة...، وكذلك تحديد وصيانة ورصد المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي يكون انتشار الآفات فيها منخفضاً” (المادة الرابعة الفقرة 2 هـ)؛
 “تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها إلى أقصى حد عملي ممكن لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية...” (المادة الثامنة).
 كما تناولت المادة السادسة (“التكيف مع الظروف الإقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات والأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض) من اتفاقية التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية مسألة الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

الشروط

1 اعتبارات عامة

تتناول عدة معايير دولية لتدابير الصحة النباتية إنشاء المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات وما يتصل بذلك من مسائل. وترتبط طائفة من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بصورة مباشرة بالشروط الفنية لإنشاء المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات؛ بينما يحتوي عدد آخر منها على أحكام يمكن استخدامها في العملية الرسمية للاعتراف بمثل هذه المناطق.

المعيار الدولي رقم 1 (مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق مبادئ الصحة النباتية في التجارة الدولية) يتضمن مبادئ تنفيذية للاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات (القسمان 3.2 و 14.2). ويشير المعيار الدولي رقم 4 (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات) إلى أنه، بما أن بعض المناطق الخالية من الآفات يشمل، على الأرجح، اتفاقاً بين الشركاء التجاريين، يتعين أن يخضع تنفيذها لاستعراض وتقييم من جانب منظمة وقاية النباتات الوطنية في البلد المستورد. (الفقرة 2-3-4).

ويقدم المعيار الدولي رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما) توجيهاً بشأن استخدام عبارة "منطقة معلنة خالية من الآفة" في سجلات الآفة (القسم 2.1.3).

ويصف المعيار الدولي رقم 10 (متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات) متطلبات إنشاء أماكن الإنتاج ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات واستعمالها كخيارات لإدارة المخاطر لاستيفاء متطلبات الصحة النباتية الخاصة باستيراد النباتات، والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح.

ويصف المعيار الدولي رقم 22 (شروط إنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات) متطلبات وإجراءات إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات فيما يتعلق بالآفات الخاضعة للقواعد في منطقة ما ولتيسير التصدير، لآفات خاضعة للقواعد من قبل البلد المستورد فقط. ويشمل ذلك تحديد المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، والتحقق منها والمحافظة عليها.

ويصف المعيار الدولي رقم 26 (إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب الفاكهة) متطلبات إنشاء مناطق خالية من الآفات والمحافظة عليها بالنسبة لأنواع ذات الأهمية الاقتصادية من عائلة *Tephritidae*.

ورغم أن الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات قد يكون عموماً عملية ثنائية لتبادل المعلومات، ما بين الأطراف المتعاقدة المستوردة والمصدرة، فإن الاعتراف قد يحدث بدون عملية مفصلة إذا ما وافقت الأطراف على ذلك (على سبيل المثال بدون مفاوضات ثنائية أو أنشطة تحقق).

لا تتطلب أماكن ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات، عادة، عملية اعتراف ومن ثم، لا يولي سوى بعض الاعتراف في هذا المعيار لاستخدام الإجراءات في حالات خاصة.

2 المبادئ ذات الصلة

1.2 الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات

ينص المعيار رقم 1 (مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية)، من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على أنه "يتعين على الأطراف المتعاقدة ضمان أن تراعي تدابيرها للصحة النباتية بخصوص الشحنات التي تدخل أراضيها، حالة المناطق كما تحددها المنظمات القطرية لوقاية النباتات التابعة للبلدان المصدرة. وقد تكون مناطق لا توجد فيها آفات خاضعة للوائح أو تنتشر فيها بشكل منخفض أو قد تكون مواقع إنتاج خالية من الآفات أو أماكن إنتاج خالية من الآفات".

2.2 السيادة والتعاون

للأطراف المتعاقدة سلطة سيادية، وفقاً للاتفاقيات الدولية السارية، لوضع تدابير الصحة النباتية واعتمادها ضمن حدودها ولتحديد المستوى الملائم من الوقاية لصحة النبات. وللطرف المتعاقد سلطة سيادية في تنظيم دخول النباتات، والمنتجات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للقواعد (المادة السابعة الفقرة 1 من الاتفاقية). وعليه فإن للطرف المتعاقد الحق في اتخاذ قرارات تتعلق بالاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

غير أنه يتعين على البلدان أيضاً واجبات ومسؤوليات، مثل التعاون (المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات). وعليه، وبغية تشجيع التعاون، يتعين على الطرف المتعاقد المستورد أن ينظر في طلبات الاعتراف بالمناطق الخالية والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

3.2 عدم التمييز

يتعين، عند الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، أن تطبق العملية التي يستخدمها الطرف المتعاقد المستورد لتقييم هذه الطلبات من أطراف متعاقدة مصدرة مختلفة بطريقة غير تمييزية.

4.2 تجنب التأخيرات دون مبرر

يتعين أن تسعى الأطراف المتعاقدة إلى الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات وحلّ أية اختلافات مرتبطة بالاعتراف دون تأخير بلا مبرر.

5.2 الشفافية

ينبغي تقديم معلومات مستكملة لجهات الاتصال المعينة عن التقدم بين الأطراف المستوردة والمصدرة (مزيد من الشرح في القسم 3-1)، حسب مقتضى الحال، أو بناء على طلب، لضمان أن تجري عملية الاعتراف بطريقة منفتحة وشفافة. يتعين الإبلاغ فوراً وبالصورة الملائمة عن أي تغيير في حالة الآفة الخاضعة للقواعد في المنطقة قيد الدراسة، أو في أراض الطرف المتعاقد المستورد، تتعلق بالاعتراف حسبما تقتضيه الاتفاقية (المادة الثامنة الفقرة 1 (أ)) والمعايير الدولية ذات الصلة (مثل المعيار الدولي رقم 17: الإبلاغ عن الآفات).

ولتحسين الشفافية، تُشجّع الأطراف المتعاقدة على إتاحة القرارات بشأن المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات المُعترف بها على البوابة الدولية للصحة النباتية (على أن يجري تحديث المعلومات كلما دعت الحاجة).

6.2 مبادئ أخرى ذات صلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومعاييرها الدولية لتدابير الصحة النباتية

يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تراعي، عند اعترافها بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، الحقوق والالتزامات التالية للأطراف المتعاقدة ومبادئ الاتفاقية الدولية:

- أدنى قدر من التأثير (المادة السابعة الفقرة 2 (ن) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).
- تعديل (المادة السابعة الفقرة 2 (ح) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).
- توحيد (المادة العاشرة الفقرة 4 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).
- تحليل المخاطر (المادة الثانية والمادة الرابعة الفقرة 1 (ب) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).
- إدارة المخاطر (المادة السابعة الفقرة 2 (أ) و 2 (ن) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).
- التعاون (المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).
- المساعدة الفنية (المادة عشرين من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

– التكافؤ (القسم 1-10 من المعيار الدولي رقم 1).

3 شروط الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات

تتولى منظمات وقاية النباتات الوطنية مسؤولية تحديد وصيانة ومراقبة المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات داخل حدودها (المادة الرابعة الفقرة 2 (هـ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات). ولإنشاء مناطق خالية من الآفات ومناطق ينخفض فيها انتشار الآفات، ينبغي لمنظمات وقاية النباتات الوطنية أن تراعي المعايير الدولية المناسبة التي تقدّم توجيهاً فنياً مثل المعيار الدولي رقم 4 (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات) بشأن المناطق الخالية من الآفات، والمعيار الدولي رقم 22 (متطلبات إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات) بشأن المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، والمعيار الدولي رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما).

ويجوز أن تراعي أيضاً أي توجيه فني آخر قد يتم وضعه بشأن إنشاء المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات بالنسبة لآفات محددة خاضعة للقواعد أو لمجموعات من هذه الآفات.

ويتولى الطرف المتعاقد المستورد مسؤولية تحديد نمط المعلومات التي ستطلب للاعتراف بمنطقة خالية من الآفات أو بمنطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، بالاعتماد على نمط المنطقة وجغرافيتها، والطريقة المستخدمة لتحديد حالة الآفات في المنظمة (منطقة خالية من الآفات أو منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات)، المستوى المناسب للوقاية للطرف المتعاقد والعوامل الأخرى التي لها مبررات فنية.

وحيثما يمكن تحديد عدم وجود الآفة بسهولة في إحدى المناطق، وحالة المنطقة الخالية من الآفة (كما في المناطق التي لم يتم فيها عمل سجلات للآفة، وأيضاً عدم وجود الآفة فيها لفترة طويلة، أو تأكد عدم وجود الآفة من خلال عمليات المراقبة، قد تنتفي الحاجة إلى عملية الاعتراف الواردة في هذا المعيار (في القسم 4) أو ربما أن الأمر يقتضي توفير معلومات مؤيدة قليلة للغاية. وفي هذه الحالات يتعين الاعتراف بعدم وجود الآفة وفقاً للفقرة الأولى من القسم 1-3-2 من المعيار الدولي رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما) دونما حاجة إلى معلومات مفصلة أو إجراءات معقدة.

وفي حالات أخرى، مثل المناطق التي تمّ فيها مؤخراً استئصال الآفة (المعيار الدولي رقم 9: خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات) أو القضاء عليها، فإن الأمر قد يتطلب توفير معلومات أكثر تفصيلاً وتدقيقاً، بما في ذلك البنود الواردة في القسم 1.4 من هذا المعيار.

1.3 مسؤوليات الأطراف المتعاقدة

يكون الطرف المتعاقد المصدر مسؤولاً عن:

- طلب الاعتراف بالمنطقة المنشأة الخالية من الآفات والمنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات
- تقديم معلومات مناسبة بشأن المنطقة الخالية من الآفات والمنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات
- تعيين جهة الاتصال لعملية الاعتراف
- تقديم معلومات مناسبة إضافية إذا اقتضت ذلك عملية الاعتراف
- التعاون في تنظيم زيارات التحقق في المواقع، إذا طلب ذلك.

- ويكون الطرف المتعاقد المستورد مسؤولاً عن:
- الاعتراف بتسليم الطلب والمعلومات المرفقة به
 - وصف العملية التي ستستخدم لعملية الاعتراف متضمنة، إذا كان ذلك مناسباً، إطاراً زمنياً تقديرياً للتقييم
 - تعيين جهة اتصال لعملية الاعتراف
 - تقييم المعلومات فنياً
 - الإبلاغ، وتبرير الحاجة لإجراء عمليات تحقق في المواقع الطبيعية والتعاون في تنظيمها
- توصيل نتائج التقييم للطرف المتعاقد المصدر:

- وإذا تم الاعتراف بالمنطقة، تعديل أية قواعد صحة نباتية على وجه السرعة، إذا كان ذلك مناسباً،
- وإذا لم يتم الاعتراف بالمنطقة، تقديم شرح، بما يشمل المسوغ الفني إذا كان ذلك مناسباً، للطرف المتعاقد المصدر.

ينبغي أن تقتصر الأطراف المتعاقدة المستوردة في طلبها للمعلومات أو الطلبات أو البيانات المرتبطة بتقييم الاعتراف، على تلك الضرورية.

2.3 التوثيق

يتعين أن تقوم الأطراف المتعاقدة بتوثيق كامل العملية بدءاً من الطلب الأولي وانتهاء بالقرار النهائي بشكل كاف، بحيث يمكن تحديد مصادر المعلومات والمسوغات المستخدمة للتوصل إلى القرار وبيانها بشكل واضح.

4. إجراء الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات

يوصى بالخطوات الواردة أدناه للأطراف المتعاقدة المستوردة بغية الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات لدى الأطراف المتعاقدة المصدرة. على أنه في حالات معينة، كما يرد في الفقرة الثالثة من القسم 3، قد لا يُطلب الاستعانة بعملية اعتراف حسبما جاء في هذا المعيار.

وعادة قد يرغب الطرف المتعاقد المصدر التشاور مع الطرف المتعاقد المستورد قبل تقديم طلب بهدف تسهيل عملية الاعتراف.

وهناك رسم توضيحي في المرفق 1 يوضح الخطوات التالية. وتنفذ الخطوات الموصى بها على النحو الوارد في الأقسام 1.4 وحتى 6.4.

1.4 طلب اعتراف من منظمة وقاية النباتات الوطنية للطرف المتعاقد المصدر

يقدم الطرف المتعاقد المصدر طلبه للاعتراف بالمنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات إلى الطرف المتعاقد المستورد. ولدعم هذا الطلب، يقدم الطرف المتعاقد المصدر حزمة معلومات فنية بالاستناد إلى المعيار الدولي رقم 4 (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات)، والمعيار الدولي رقم 22 (شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات) على نحو مناسب. ويتعين أن تحتوي حزمة المعلومات تفاصيل كافية لكي تبين بصورة موضوعية أن المناطق هي

بالفعل مناطق خالية من الآفات أو مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات حسب مقتضى الحال أو أنها ستظل كذلك في الغالب. ويمكن أن تشمل حزمة المعلومات ما يلي:

- نمط الاعتراف المطلوب، إما لمنطقة خالية من الآفات أو لمنطقة ينخفض فيها انتشار الآفات
 - موقع ووصف المنطقة التي سيتم الاعتراف بها، مع خرائط مؤيدة، حسب مقتضى الحال
 - الآفة/الآفات قيد الاعتبار. وبيولوجيتها والتوزيع المعروف ذو الصلة بالمنطقة (كما يرد في المعيار الدولي رقم 4 أو المعيار الدولي رقم 22 حسب مقتضى الحال)
 - السلعة/السلع أو المواد الأخرى الخاضعة للقواعد التي يراد تصديرها
 - معلومات عامة عن العوائل ومدى انتشارها على نطاق واسع في المنطقة المعينة
 - تدابير وإجراءات الصحة النباتية المطبقة لإنشاء المنطقة الخالية من الآفات والمنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات ونتائج هذه التدابير
 - تدابير وإجراءات الصحة النباتية المطبقة للمحافظة على المنطقة الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات ونتائج هذه التدابير
 - قواعد الصحة النباتية ذات الصلة بالمنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات
 - ترتيبات حفظ السجلات المرتبطة بالمنطقة، إعمالاً للمعايير ذات الصلة.
 - معلومات ذات صلة ومرتبطة مباشرة مع طلب الاعتراف عن البنية والصادر المتاحة لمنظمة وقاية النباتات الوطنية في البلد المصدر
 - وصف لخطط الإجراءات التصحيحية، متضمناً ترتيبات الاتصالات المرتبطة مع البلد المستورد المعني
 - أية معلومات أخرى ذات صلة (كالاعتراف بالمنطقة قيد النظر من أطراف متعاقدة أخرى، ونهج النظم المحتملة المرتبطة بالمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات).
- ويتعين أن يقوم الطرف المتعاقد المصدر بتعيين جهة اتصال لعمليات الاتصال المباشرة مع الطلب بالاعتراف.

2.4 اعتراف الطرف المتعاقد المستورد باستلام حزمة المعلومات والإشارة إلى اكتمالها لأغراض التقييم

يتعين أن تبلغ منظمة وقاية النباتات الوطنية على الفور للطرف المتعاقد المستورد للمنظمة القطرية لوقاية النباتات للطرف المتعاقد المصدر طلب الاعتراف وحزمة المعلومات المقترنة به. ويراعى أن يعين الطرف المتعاقد المستورد جهة اتصال بشأن الاتصالات المرتبطة بطلب الاعتراف.

ولدى البدء بالتقييم، ينبغي للطرف المتعاقد المستورد، إذا كان ذلك ممكناً، أن يقوم بتحديد ما إذا كان هناك أي نقص لعناصر مهمة في حزمة المعلومات أو إذا كانت هناك حاجة لمعلومات مهمة أخرى لتقييم الطلب وإبلاغ منظمة وقاية النباتات الوطنية في البلد المصدر.

ويتعين على منظمة وقاية النباتات الوطنية للطرف المتعاقد المستورد أن تقدم أية معلومات ناقصة لمنظمة وقاية النباتات الوطنية للطرف المتعاقد المصدر، أو قد تقدم تفسيراً لعدم توافرها.

وحيثما يعيد طرف متعاقد مصدر تقديم طلب للاعتراف بالمنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات (مثال عند الحصول على بيانات إضافية، أو عند تطبيق إجراءات جديدة)، يتعين على الطرف المتعاقد المستورد أن يراعي كافة المعلومات التي سبق تقديمها، إذا ما أظهر التحقق الذي أجراه الطرف المتعاقد المصدر أن المعلومات ما زالت صالحة. وإذا كانت إعادة التقديم ترجع إلى عدم القبول السابق لطلب الاعتراف، تُراعى أن يؤخذ كذلك أية تفاصيل ذات صلة في التفسير الفني المقابل المتعلق بالتقييم السابق. وعلى نحو مماثل عندما يقوم طرف متعاقد بسحب منطقة خالية من الآفات أو منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات (مثلاً إذا لم تعد المحافظة على المنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات مجدية من الناحية الاقتصادية) ثم يرغب في إعادة الاعتراف، يتعين مراعاة المعلومات السابقة. وينبغي أن تستكمل عملية التقييم دون تأخير لا مبرر له، بالتركيز على المعلومات المراجعة أو الإضافية و/أو أية بيانات متاحة، حسب مقتضى الحال.

3.4 وصف عملية التقييم التي سيستخدمها الطرف المتعاقد المستورد

يتعين على الطرف المتعاقد المستورد تحديد العملية التي يعتمزم استعمالها في تقييم حزمة المعلومات وبالتالي الاعتراف بالمنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، بما في ذلك أية خطوات أو متطلبات تشريعية أو إدارية ضرورية يتعين استكمالها. وعلاوة على ذلك، يشجع الطرف المتعاقد المستورد على تقديم إطار زمني مسبق إذا أمكنه ذلك لإتمام عملية الاعتراف.

4.4 تقييم المعلومات الفنية

بعد تسلم كافة المعلومات، تجري منظمة وقاية النباتات الوطنية للطرف المتعاقد المستورد تقييماً لحزمة المعلومات من الناحية الفنية، آخذة بعين الاعتبار:

- أحكام المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة والتي تعالج تحديداً المناطق الخالية من الآفات (المعيار رقم 4: *متطلبات إنشاء مناطق خالية من الآفات*) أو مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات (المعيار رقم 22: *شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات*)، بما في ذلك المعلومات التالية:
 - النظم المستخدمة لإنشاء المنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات
 - تدابير الصحة النباتية للمحافظة على المنطقة الخالية من الآفات والمنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات
 - المراجعة للتأكد من المحافظة على المنطقة الخالية من الآفات والمنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات
 - أية معايير دولية أخرى ذات صلة (وبخاصة تلك الواردة في القسم 1) بالاستناد إلى نمط الاعتراف المطلوب
 - حالة الآفة في أراضي كلا الطرفين المتعاقدين.
- قد يتم اعتبار المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات التي سبق الاعتراف بها من جانب بلد ثالث أو أي طرف متعاقد آخر كمرجع لعملية التقييم.
- وقد يطلب تفسير للمعلومات المقدمة أو قد يطلب الطرف المتعاقد المستورد معلومات إضافية لاستكمال التقييم. ويتعين أن يقوم الطرف المتعاقد المصدر بالإجابة على المسائل الفنية التي أثارها الطرف المتعاقد المستورد بتقديم معلومات ذات صلة لتيسير استكمال التقييم.

ويمكن طلب التحقق في المواقع الطبيعية أو استعراض إجراءات التشغيل في المواقع الطبيعية متى كان ذلك مبرراً بالاستناد إلى نتائج التقييم الجاري، والسجلات السابقة للتجارة بين الطرفين (وبخاصة إذا كان هناك نقص في المعلومات، وسجلات الكشف، وعدم الامتثال لمتطلبات الاستيراد) أو الاعتراف السابق بالمناطق بين الطرفين أو من أطراف أخرى. ويتعين اتفاق الطرفين على عملية التحقق والجدول الزمني والمحتوى أو المراجعة ذات الصلة في المواقع الطبيعية وإتاحة الوصول إليه حسب مقتضى الحال.

ويتعين استكمال التقييم دون أي تأخيرات لا مبرر لها. وإذا لم يحدث تقدّم عند أية مرحلة في ضوء الإطار الزمني المسبق، في حالة وضعه، يتعين أن يقوم الطرف المتعاقد المستورد بإبلاغ الطرف المتعاقد المصدر بذلك. وينبغي عرض الأسباب، إذا طلب الطرف المتعاقد المصدر ذلك، وإعداد إطار زمني جديد (إذا كان ذلك مناسباً) وإتاحته من الطرف المتعاقد المستورد للطرف المتعاقد المصدر.

وقد يطلب الطرف المتعاقد المصدر إلغاء التقييم أو تأجيله في أي وقت. وفي حال طلب الطرف المتعاقد المصدر إرجاء التقييم، قد يحدث هذا تغييرات في الإطار الزمني المسبق. وإذا تغيرت حالة الآفة أو قواعد الصحة النباتية في البلد المستورد، فقد يضحى الاعتراف بالمنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات غير مطلوب وقد تتوقف عملية التقييم عندئذ.

5.4 الإخطار بنتائج التقييم

يتعين على الطرف المتعاقد المستورد عقب الانتهاء من التقييم التوصل إلى قرار بشأن الطلب وعليه إخطار الطرف المتعاقد المصدر بنتائج التقييم؛ وفي حالة عدم الاعتراف بالمنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات يتعين أن يقوم الطرف المتعاقد المستورد بتقديم توضيح لهذا القرار، بما يشمل المسوّغ الفني، إذا كان ذلك مناسباً. وعند حدوث خلاف يتعلق برفض طلب الاعتراف بمنطقة خالية من الآفات أو منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، يتعين في المقام الأول أن يبذل الطرفان جهوداً لحل هذه الاختلافات.

6.4 الاعتراف الرسمي

إعمالاً مع المادة السابعة الفقرة 2 (ب) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات "تنشر الأطراف المتعاقدة، الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية فور إقرارها، وتبلغها لأي طرف متعاقد أو أطراف متعاقدة ترى أنها معنية مباشرة بهذه التدابير". إذا اعترف الطرف المتعاقد المستورد بالمنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، يتعين إبلاغ هذا الاعتراف رسمياً للطرف المتعاقد المصدر، مؤكداً بوضوح نمط المنطقة المعترف بها ومحددات هوية الآفة/الآفات التي ينطبق عليها هذا الاعتراف. ويجري تعديل شروط شهادة الصحة النباتية للاستيراد وأية إجراءات ذات صلة لدى الطرف المتعاقد المستورد حسب مقتضى الحال ويراعى القيام بذلك على وجه السرعة.

7.4 مدة الاعتراف

ينبغي أن يظل الاعتراف بالمنطقة الخالية من الآفات والمنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات ساري المفعول إلا إذا: - حدث تغيير في حالة الآفة في المنطقة المعنية ولم يعد بالإمكان اعتبارها منطقة خالية من الآفات أو منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات

- حدوث حالات مهمة من عدم الامتثال (حسب المبين في القسم 4-1 من المعيار 13: "خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة" المرتبطة بالمناطق المعنية أو مرتبطة بالاتفاق ثنائي الطرف والتي أشار إليها الطرف المتعاقد المستورد.

5. اعتبارات بشأن مناطق الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات

لا دعي عادة للاعتراف بمناطق الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات باستعمال الإجراءات المبينة أعلاه (القسم 4). وفي هذا الإطار، ينص المعيار رقم 10 (متطلبات إنشاء أماكن خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات) أن استصدار شهادة صحة نباتية للشحنة لمثل هذه الأماكن والمواقع من منظمة وقاية النباتات الوطنية يثبت استيفاء اشتراطات مكان للإنتاج الخالي من الآفات أو موقع للإنتاج الخالي من الآفات. وقد يطلب البلد المستورد إقراراً إضافياً مناسباً على شهادة الصحة النباتية بهذا الصدد (القسم 2.3 من المعيار الدولي رقم 10).

غير أن المعيار الدولي رقم 10 (في القسم 3.3) يشير أيضاً إلى أنه "ينبغي لمنظمة وقاية النباتات الوطنية في البلد المصدر أن توفر، عند الطلب، لمنظمة وقاية النباتات الوطنية في البلد المستورد المسوغات التي استند إليها في إنشاء أماكن الإنتاج الخالية من الآفات أو مواقع الإنتاج الخالية من الآفات والمحافظة عليها. وينبغي لمنظمة وقاية النباتات الوطنية في البلد المصدر أن تبادر على وجه السرعة إلى توفير معلومات عن إنشاء أماكن الإنتاج الخالية من الآفات أو مواقع الإنتاج الخالية من الآفات أو سحب حالة الخلو من الآفات من هذه الأماكن أو تلك المواقع لمنظمة وقاية النباتات الوطنية في البلد المستورد إذا كانت هناك ترتيبات أو اتفاقات ثنائية تنص على ذلك."

وكما يرد في المعيار الدولي رقم 10 "إذا كان من المتعين اتخاذ تدابير مركبة لإنشاء مكان إنتاج خال من الآفات أو موقع للإنتاج خال من الآفات والمحافظة عليها، لأن الآفة المعنية تتطلب درجة عالية من الضمانات الصحة النباتية قد يتعين وضع خطة تنفيذية. وينبغي أن تستند هذه الخطة، حسب مقتضى الحال، إلى اتفاقات أو ترتيبات ثنائية تتضمن التفاصيل المحددة المطلوبة في تشغيل النظام، بما في ذلك دور ومسؤوليات المنتج والتاجر (أو التجار) المعنيين". وفي مثل هذه الحالات قد يركز الاعتراف على الإجراء الموصى به في القسم 4 من هذا المعيار أو إجراء آخر متفق عليه ثنائياً.

هذا المرفق هو لأغراض مرجعية فقط وليس جزءاً واجب الاتباع لهذا المعيار.

المرفق 1: مخطط تفصيلي يبين إجراءات الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات أو المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات (وفقاً للقسم 4)

